محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٥٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــز : فيصل سليم علي القاضي ٠

وكيله المحامي عبد الناصر الحواري ٠

المميـــز ضدهم : ١ – رحاب زكي عبد الغني بدران ٠

٢ – محمود عثمان محمد الفرماوي ٠

٣ – خالد عثمان محمد الفرماوي ٠

٤ – منى عثمان محمد الفرماوي ٠

٥ – اعتماد عثمان محمد الفرماوي ٠

وكيلهم المحامي عماد السكور ٠

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٢٠٥١ تاريخ ٢٠١٦/١/١٨ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٨٨ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ والحكم بفسخ العقد عقد الإيجار وإلزام المدعى عليه (المستأنف) بتسليم المأجور للمدعين خالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٨٧,٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنفين عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها) ٠

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق نجد إن المدعين :

١ – رحاب زكي عبد الغني بدران ٠

٢ – محمود عثمان محمد الفرماوي ٠

٣ – خالد عثمان محمد الفرماوي ٠

٤ – منى عثمان محمد الفرماوي وكيلها العام محمد عثمان محمد فرماوي بموجب الوكالة العامة رقم ٢٠١٤/١٨٥٢٦ تاريخ ٢٠١٤/١١/١١ كاتب عدل محكمة شمال عمان ٠

٥ – اعتماد عثمان محمد الفرماوي ٠

أقاموا بتاريخ ١٨/كانون الثاني/٢٠١٥ الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٨٨ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه فيصل سليم علي القاضي ٠

وذلك للمطالبة بفسخ عقد إيجار أجرته السنوية ٢٥٠٠ دينار بالاستناد للوقائع الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى ٠

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ الحكم وجاهياً قضت فيه برد الدعوى وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة ٠

لم يقبل المدعون بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ الحكم رقم ٢٠١٦/٢٠٥١ تدقيقاً قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بتسليم المأجور للمدعين خالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٨٧ ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محاماة للمدعين عن مرحلتي التقاضي ٠

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنف عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً على العلـم بتـاريخ ٢٠١٦/٣/٣ وتبلغ المميز ضدهم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ وتقـدموا بلائحـة جوابيـة بتـاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ .

وقبل بحث أسباب التمييـز وبدءاً بالدفع الوارد باللائحة الجوابية من أن التمييز غيـر مقبول لعدم الحصول على إذن بالتمييز .

وفي ذلك نجد إن الدعوى أقيمت للمطالبة بفسخ عقد إيجار أجرتـه الـسنوية ٢٥٠٠ دينار .

وحيث يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وفقاً لأحكام المادة ١/١٩١ مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية .

أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئـيس محكمـة التمييز أو من يفوضه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

وحيث إن الطاعن لم يحصل على هذا الإذن يكون طعنه التمييزي غير مقبول شـكلاً ومتعيناً الرد ولا يغير من الأمر شيئاً ادعاء الطاعن في لائحة التمييـز أن قيمـة الـدعوى ٥٠٠٠٠ دينار أردني لغايات الرسوم .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شـكلاً وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٣ ذي الحجة سـنة ١٤٣٧ هـ المـوافق ٢٠١٦/٩/٥م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		
دقـــق / س٠هـ		

lawpedia.jo